

اوصف الذي عمل به المستدل حكم الفاعل للحكم الذي
 اثبت به المستدل فيه وهو ثلاثة اقسام اولها ان يكون بتصحيح مذهب المعتز
 فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتناقضها او بابطال مذهب المستدل
 ابتداءً اي من غير نظير اثبات مذهب المعتز وذلك اما صريحاً او
 بالالتزام **القسم الثاني** وهو القليل الصحيح مذهب المعتز مثال ما ان يقول
 الحنفي في الاستدلال على وجوب الصوم في الاعتكاف بالقياس على الوقوف
 بعرفه لشيء في مكان مخصوص فلا يكون قرينه فيه كالوقوف بعرفة
 فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فصحيح الشافعي
 مذهب بعرفة الحنفي ولزم بطلان مذهب الحنفي لتناقضها **القسم الثالث**
 وهو القلب البطلان مذهب الخصم صريحاً **مثال** ان يقول الحنفي في
 الاستدلال على انه لا يكفى بأقل من اربع الراس في المشي بالقياس على سائر
 الأضغاع عضون اعضاء فلا يكفى فيه اقله كسائر الأضغاع فيقول
 الشافعي فلا يقدر بالاربعة كسائر الأضغاع فمعلق المعتز على عمل المستدل
 ما يبطل مذهب صريحاً واليتم من هذا التصحيح مذهب الشافعي اذ
 صديقه ان يكفى بأول ريشته القلب **القسم الثالث** وهو القلب
 البطلان مذهب الخصم **مثال** ان يقول الحنفي في الاستدلال

على صحة

على صحة بيع الشيء الغائب بالقبول على الكفاك عقداً وجاؤه ببيع
 مع الجهل بالاعراض من كالكفاك فيقول الشافعي ان يتطاولا في الزمان
 كالكفاك **ووجه** ان من قال يصح بيع المجهول قاله خيار الزمان في بيع
 الزمان لا يصح ففعل على حكم عمل المستدل لا يبطل مذهب غيره
 باذنه لزم ان يعلق عليها ابطال اللزوم وهو خيار الزمان وانقائه
 وهو يلزم منه اتفان الصحة لانه اذا اتفان اللزوم اتفان اللزوم
 الصحيح ان الفلك لا يساهج ارجع الى المعارضتها انهما دليلان في مخلق
 حكم المستدل والقليل كذلك فيكون مقبولاً كمن يله هو اول بالقبول منها
 لأن قصد عدم الدليل فيه باذنه الى التناقض انظر منه فيها
 ولأنه ايضا مانع للمستدل من الترجيح لدليله لأن الترجيح انما يتصور
 بين دليلين وهما هنا دليل مذهب المستدل ومذهب المعتز
والله اعلم بالاعراض الخمس والعشرون
القول بالموجب وهو تسليم مدلول الدليل مع نقا الخيارات بان
 يدعى المعتز ان المستدل ناصب الدليل في غير محل النزاع وهذا
 الاعراض الخمس يختص بالقياس بل يحجج في كل دليل وهو على ثلاثة اشكال
الاول ان يستنجي المستدل من الدليل ما يتقيد به محل الفرض **مثال** ان

Copyrighted material